

شرح سنن أبي داود - 500 - الشيخ عبد الكريم الخضير

عبدالکریم الخضیر

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم قل ليستوي الذين يعلمون الذين لا يعلمون بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحابه ومن والاه اما بعد فيسر مؤسسة معالم السنن ان تقدم لكم - 00:00:00

سلسلة بعنوان شرح سنن أبي داود لفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبدالله الخضير عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للافتاء حفظه الله اه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله - 00:00:43

نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد فيقول المؤلف رحمه الله تعالى باب البول او باب في البول في المستحم باب في البول في المستحم المستحم مكان الاغتسال - 00:01:13

وبسبب تسميته بالمستحم لأن الاغتسال في الأصل إنما يكون بالماء الحميم أي الحار ومنه سمي الحمام سمي الحمام أخذًا من الماء الحار المسمى بالحميم ثم استعمل هذا اللفظ الليل والاستحمام - 00:01:38

والمستحم والحمام في الاغتسال ومكانه ولو كان الماء غير حار بل لو كان بارداً قيل استحمام وقيل لمكانه مستحم وقيل له أيضاً حمام قال رحمة الله حدثنا احمد بن محمد بن حنبل الامام - 00:02:09

الشهير امام اهل السنة وهو الشيخ أبي داود حتى ان ابا داود كما يروي عنه في الحديث يقلده في الفقه فابو داود معدود في الحنابلة وداود معدود في الحنابلة من كبار الآخرين عن الامام احمد - 00:02:37

وفي الطبقة الاولى من طبقات اصحابه فإذا كان الامام البخاري تجاذبته المذاهب الاربعة كل يقول هو منا ومسلم كذلك والترمذى والنمسائي وغيرهم من الائمة والمرجح في هؤلاء انهم من فقهاء اهل الحديث - 00:03:01

واما بالنسبة للامام أبي داود فقد تأثر تأثيراً كبيراً من مذهب احمد واصوله ولا يضره ذلك لانه تأثر بامام من ائمة السنة ولا يقلده تقليداً دون نظر في دليله للتقليد المذموم هو يقلده - 00:03:33

ويأخذ بما ترجم عنده بعد النظر في ادله وهذا في الحقيقة لا يسمى تقليد وإن توافق توافقت المذاهب لكن في الجملة الامام ابو داود معدود في الحنابلة وله مسائل عن الامام احمد - 00:03:55

حدثنا احمد بن محمد بن حنبل والحسن بن علي قالا حدثنا عبد الرزاق قالا حدثنا عبد الرزاق قال احمد مقلا احمد والحسن. حدثنا عبد الرزاق فالحديث مروي عن عبد الرزاق من طريقهما معاً - 00:04:18

قال احمد حدثنا معمر ورواه عن طريق الامام احمد عن معمر اخبرني اشعت قال اخبرني اشعت وقال الحسن عن اشعت ابن عبد الله. قال احمد حدثنا معمر قال اخبرني اشعت - 00:04:47

وقال الحسن عن اشعت عن اشعب بن عبد الله عن الحسن فالامام احمد يرويه عن اشعت بواسطة معمر والحسن يرويه عن اشعت مباشرة فسند الحسن أعلى من سند الامام احمد والعلوم مطلوب - 00:05:09

لكن هناك علو اصطلاحى وهناك علو معنوي علو صفات فإذا روى الحديث من طريق امام من الائمة ولو كان نازلاً ولو كان انزل من روایة غيره فإنه يعلو الصفات يقدم على العلو الاصطلاحى - 00:05:37

الذي هو عبارة عن قلة عدد الرواية وقال الحسن عن اشعت عن اسعد ابن عبد الله عن الحسن عن عبدالله بن مغفل عن عبد الله ابن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:06:15

لا يبولن احدكم في مستحمه ثم يغتسلوا فيه يعني لا يبولن احدكم هذا نهي مقتربون بنون التوكيد الثقيلة فهو نهي مؤكدة حكم من

المخاطبين وفي حكمهم من يأتي بعدهم ممن يمكن ان يوجه اليه الخطاب - 00:06:44

في مستحبه يعني في مكان استحمامه واغتساله ثم يغتسلوا ثم يغتسل ثم يغتسل لا يبول احدكم بمستحبه يعني كما جاء في الحديث السابق المتفق عليه ليظنن احدكم في الماء الدائم ثم يغتسل - 00:07:17

ثم يغتسل ثم يغتسل يجوز فيه الجزم عطفا على الفعل المضارع المجزوم بلاء الناهية ثم يغتسل يجوز فيه الرفع اغتسلا باظمار هو ثم هو يغتسل وقد جاءت بهما الرواية وجوزوا ثم يغتسل - 00:07:45

فيكون منصوبا بان المظمرة وجوبا بعد ثم الملحة بالواو والا فالاصل ان ان تضرر وجوبا بعد واو المعية او فائز سببية في مواضع من الامر والنهي والعرض والتحظيط الى اخره - 00:08:29

لكن هنا فيه ثم يغتسل قالوا ثم ملحق حكما بالواو وانكر ذلك بعض الشرح كالقرطبي وغيره قالوا الحكم خاص بالواو ولا يلحق بها ثم في الحديث الذي ذكرته انفلا لا يبول احدكم الماء الدائم ثم يغتسل - 00:08:57

او يغتسل فيه قالوا ان الحديث يدل على النهي عن البول وحده وعن الاغتسال وحده في الماء الدائم وعن الجمع بينهما لا يبول احدكم الماء الدائم ثم يغتسل فيه نهي عن البول في الماء الدائم وحده - 00:09:25

ونهج عن الاغتسال في الماء الدائم وحده ونهي عن الجمع بينهما هنا لا يظن ان احدكم بمستحبه نهي عن البول في المستحب وحده ونهي عن الاغتسال وحده صحيح ها يمكن ان يكون نهي عن الاغتسال وحده - 00:09:53

ينهى الرجل ان يغتسل في مستحبه لا يبول احدكم المستحب في الحديث الاول ما دائم راكم ينهى عن البول وحده وينهى عن الاغتسال وحده ومن باب اولى ان ينهى عن الجمع بينهما. هنا هل نطبق عليه مثل ما قلنا - 00:10:24

في ذلك الحديث لا يبول احدكم في مستحبه يعني مكان الاستحمام وسيأتي العلة في ذلك ثم هو نهي عن الاغتسال وحده يمكن لا لا يمكن يعني هو معدل للاغتسال للاستحمام - 00:10:48

فالنهي منصب على البول اذا حصل البول نهي عن الاستحمام فالنهي عن البول وحده وعن الجمع بينهما مع ان النهي عن البول وحده الا لا يتوجه الا اذا قيلن يلغى الاستحمام في هذا المكان - 00:11:13

اما اذا قلنا انه يبول في هذا المستحب ثم يستحبه فيكون النهي عن الجمع بينهما ثم يغتسل فيه قال احمد ثم يتوضأ فيه الاغتسال لا شك انه اذا بال في المستحب في المغتسل - 00:11:38

ونزل عليه الماء من علو فانه ينزل هذا الماء على البول فيحصل ان يتطاير من هذا البول في هذا المكان البول المختلط بالماء على بدنها او على ثوبه ان كان قريبا منه - 00:12:14

فيعرضه للتنجيس قال ثم يتوضأ فيه فان عامة الوسواس منه فان عامة الوسواس منهم ان اذا كان المحمل المستحب مكان صلب فاذا نزل الماء بقوة عليهم من مكان مرتفع او منخفض لكن ممكن ان يكون في مسافة بحيث اذا نزل على البول - 00:12:41

تطاير منه الرشاش وصاب البدن لا شك انه ينجسه لكن هل هذا محقق او مظنون نعم؟ مظنون ولذلك قال فان عامة الوسواس منهم مع ان هذا التعليل ضعيف من حيث الصناعة - 00:13:15

وان كان من حيث الواقع انسان لا شك انه يصيب شيء من التردد هل اصابه نجاسة او لم يصبه ويتطور هذا التردد ثم يصل الى حد الوسواس فالانسان يقطع مثل هذا الطريق على الشيطان - 00:13:43

لئلا يصاب بالوسواس فلا يبول في مستحبه ويتردد هل وصلت النجاسة الى بدنها او لم تصل فيسلم من الوسواس معناه صحيح اذا كان المكان الرخو بحيث يشرب البول وينزل عليه الماء فيشربه ولا يتطاير منه شيء - 00:14:04

اذا امن بذلك فانت في العلة وكذلك اذا كان للبول مجرى لا يستقر على الارض وللماء مجرى اذا اختلط بما يصيب من البول فان هذا كما قرر الشرح خطابي وغيره - 00:14:33

اذا لم يكن له مسلك ينفذ فيه البول ويسهل فيه الماء اذا لم يكن كذلك فانه يوهم المغتسل انه اصابه من قطره ورشاشه فيورثه الوسواس كم قال الخطابين لكن اذا وجد مجرى - 00:14:59

قال بقول له مسلك الحاجة لها طريق ثم يستنجي بعده وينزل هذا الماء على البول او الحاجة فتنصرف في مجريها كما هو حاصل الان فلا مانع ان يغتسل فيه نعم لا يبل في الارض - [00:15:20](#)

ثم يغتسل انما يبول في موضع البول وينساب في طريقه وحينئذ يأمن الوسوس ما يتطرق اليه الوهم في هذا قال احمد ثم يتوضأ فيه فان عامة الوسوس منه هذه الزيادة ضعيفة - [00:15:48](#)

ضعفية عند اهل العلم وان كان معناها صحيح والحديث مخرج للنسائي والترمذى وابن ماجة اضافة الى ابى داود ثم قال رحمة الله حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا زهير عن داود ابن عبد الله - [00:16:14](#)

عن حميد وهو ابن عبد الرحمن الحميري قال لقيت رجل صحب النبي صلى الله عليه وسلم كما صحبه ابو هريرة يعني صاحبه اربع سنوات كما صحبه ابو هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمتشط احدنا كل يوم - [00:16:47](#)

او يبول بمغتلسه الحديث مروي عن هذا الصحابي والصحابي وان كان مبهمًا فان جهالته لا تضر ومثل هذا الابهام في الصحابي يسميه البيهقي ارسال يسميه البيهقي ارسال فهو عنده مرسل - [00:17:13](#)

والصحيح انه متصل كل اسناد فيه راوٍ منهم يسميه البيهقي المرسل ومعه بعض اهل العلم لكن الجمhour على انه متصل في اسناده من يجهل باسناده مجھول فاذا كان المجھول دون الصحابة - [00:17:44](#)

فهو ضعيف وان كانت الجهالة في صحابي فجهالة الصحابي لا تضر والجهالة المراد بها على مذهب الجمhour وعلى مذهب ابى حاتم الرازى التي يريد بها قلة الرواية ولذا وصف بعض الصحابة - [00:18:15](#)

مع تسميته اياب بما يميزه عن غيره وقد يصفه بوصف مرح ثم يقول مجھول كما قال في بعض الصحابة من السابقين الاولين مجھول والجهالة عنده ما اشرنا مرارا تعني قلة الرواية - [00:18:44](#)

ولا يعني بها الجهالة التي تقدح في عدالة الراوى وهنا قال لقيت رجلا صحب النبي صلى الله عليه وسلم فاذا اثبات لصحبته واذا ثبتت الصحبة لم نبحث عما وراء ذلك - [00:19:10](#)

لان الصحابة كلهم عدول كما صحبه ابو هريرة يعني اربع سنوات ابو هريرة اسلم عام خير سنة السبع سبع وثمان وتسعة وعشرين الى اول حداشر اربع سنوات وهذا مثله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمتشط احدنا كل يوم - [00:19:31](#)

نعم العناية بالشعر مطلوبة والرسول عليه الصلاة والسلام كان يمتشط كان يدهن لكن لا على سبيل المبالغة والاسراف بحيث كل يوم في كل وقت ويكون زمن ذلك طويلا كما يفعله بعض الناس اليوم من يعتني بمظهره - [00:19:58](#)

مع اهماله لباطنه تجد بعض الناس يجلس يوميا في صالونه الساعات كل هذا اهتماما بالمظاهر نعم المؤمن يصون نفسه بحيث لا يزدر ويتنقص في اعين الناس لكن من غير مبالغة - [00:20:26](#)

بل اذا قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم امتشط ان يمتشط احدنا كل يوم ولذا يقرر اهل العلم ان الانسان يعني من المستحبات ان يكتحل وترا وان يدهن غبا - [00:20:54](#)

من يدهن وينتشط ويرجل شعره يوما ويتركه يوما لان الوقت اغلى من ان يضاع في مثل هذا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم امتشط احدنا كل يوم لكن لو حصل هل النهي للتحريم او للكرابة - [00:21:25](#)

اضاعة الوقت لا شك انها مكره المحافظة عليه هي صفة المسلم من الجد والهمة تشمیر لطلب او في تحقيق ما خلق من اجله اما ان يضيع اوقاته فيما لا ينفع ليست هذه من صفة المسلم - [00:21:51](#)

وان كان كثير من المسلمين يتصرف بها في وقتنا هذا ويضيعون اوقاتهم فيما لا فائدة فيه لا في دين ولا في دنيا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم امتشط احدنا - [00:22:14](#)

كل يوم او يبول في مغتلسه او يبول في مغتلسه وهذا كما تقدم لثلا يصيبوا شيء من الرذاذ او الرشاش فيتردد هل هو طاهر او نجس ثم يتكرر ذلك ويتردد - [00:22:32](#)

على قلبه مرارا ثم يصاب بالداء العظال الوسوس وسوس داء اعيا الاطباء واعي الحكماء واعي العقلاء تجد الموسوس ما يقتنع بكلام

احد يصل الى مرحلة يضيع وقته و عمره وجهده بل قد يصاب بنوع من الجنون. وهو لا يشعر - [00:22:51](#)

يخيل اليه انه يفعل شيئاً وهو لا يفعله. كالمسحور كم من واحد كان من عقلاء الرجال ثم ابتهلي بهذه الالفة يجلس الساعات لقضاء حاجته ثم بعد ذلك اذا انتهى هل - [00:23:26](#)

يكفي هذا الاستنجاج او لا يكفي؟ هل انقطع خارجه او لم ينقطع هل خرج شيء بعد الاستنجاج او لم يخرج هل مست يده الباب وقد اصابه شيء؟ الى غير ذلك. جسور ساعات. نسأل الله العافية - [00:23:53](#)

هل نوى او لم ينوي في الوضوء او في الصلاة وقل مثل هذا او اشد في مسائل الطلاق هل طلاق زوجته؟ تخيل اليه انه طلاق وهو ما طلاق ما لفظ بالطلاق - [00:24:12](#)

تردد علي واحد ايام يقول انه لما استيقظ من النوم جلس على فراشه يقول ما ادري انا قلت لزوجتي لاحضر لي فطور ولا ما قلته ولا ادري هل احضرت او لم تحضر - [00:24:33](#)

فقلت في نفسي هي طلاق كلها اوهام اشكال انه في اليقظة ما هو في النوم يقول استيقظت وجلست على فراش كل هذا من الوسواس ثم جاعني في اليوم الثاني قال نسيت اقول لك - [00:24:51](#)

ثم يذكر شيئاً ما له اثر في الحكم ولا شيء وينتفض ويرتعد بعد ان كان من من عقلاء الرجال انا اعرفه لكنه اصيب بهذا الداء جاعني واحد في الساعة الثامنة صباحاً - [00:25:12](#)

بعد اثن عشر ساعة من صلاة العشاء ويقول والله الى الان ما ما قدرت اصلي العشاء كل ما كبرت شకكتها هل نويته او ما نويت شيء يفسد على المسلم دينه ودنياه - [00:25:30](#)

كم واحد ترك العمل ترك الدراسة من اجل هذا يجلس على المغسلة وينظر في وجهه ما الذي غسل؟ وما الذي لم يغسل يقول واحد اقف امام المرأة الكلام انما يقال لا للتفكه او التشتت او شيء انما للاعتبار - [00:25:54](#)

المطلوب من المسلم لا سيما طالب العلم ان يقطع الطريق على الشيطان يقول اجلس على المرأة فاتمضمض واستنشق ثم انظر فيما يخرج من الانف قد يخرج الماء من واحد ولا يخرج من الثاني معناه انما استنشقت - [00:26:17](#)

لست بمطالب مرأة ولست مطالب بشيء من هذا. هذا التكلف لست بحاجة اليه واحد يطلب من بعض المشايخ يقول ابا اسكن عندك شهر عشان يقول علشان اشوف كيف توظأ هل امرهم من ذلك - [00:26:38](#)

الامر اسهل من ذلك واحد يذكر عن جدته انها تسرف في الماء ف قال لها ان الشيخ فلان يتوضأ بكميس صغير قالت لا اصدق فجيء بالشيخ الى البيت وتوضأ بما ذكر - [00:27:03](#)

اماذا كانت النتيجة تأسفت على صلاتها خلفه ما اعتبرته اتعظت وتعلمت تأسفت على كل هذا جزمت بان هذا الوظوء مو بصحيح وهي عامية جاهلة لا تفهم شيئاً. وهذا الشخص من كبار اهل العلم - [00:27:39](#)

فهذه افة وهذا الوسواس افة عظيمة من اعظم الادواء واشرها على النفوس فعلى المسلم ان يجتنب ويتقيه ويقطع الطريق على الشيطان او يبول في مغسلة وهذا فيه ما مضى من الكلام في الحديث الذي قبله - [00:28:00](#)

باب النهي عن البول في الجحر النقب او الثقب يكون في الارض وفي الغالب انه فيه انما حفره حيوان او حشرها او دويبة او شيء من هذا وفي الحديث - [00:28:23](#)

يقال انها مساكن الجن قال رحمه الله حدثنا عبد الله ابن عمر ابن ميسرة قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني ابي حدثني ابي عن قتادة ابن دعامة عن عبد الله ابن سرجس - [00:28:50](#)

وقد هداك ما هو معلوم مدلس ولم يصرح بالتحديث ومعاذ بن هشام في كلام لاهل العلم ولذا فالحديث ضعيف عند اهل العلم عن عبدالله بن سرجس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يبالى في الجحر - [00:29:16](#)

قالوا لقتادة ما يكره من البول في الجحر؟ يعني لماذا ما سبب النهي عن البول في الجحر قال كان يقال انها مساكن الجن انها مساكن الجن مخرج عند النسائي رحمة المسند - [00:29:37](#)

وعند الحاكم والبيهقي كسابقه فعلى هذا الحديث ضعيف لكن لا يأمن الانسان اذا بالجحر ان يخرج عليه عقرب او حية او شيء يؤذيه
لانه يثبترها ببوله فعلى خطر يذكر ان سعد ابن عبادة - [00:29:59](#)

سيد الخزرج بال في جحر فوجد صريعا حول هذا الجحر وسمع من يقول نحن قتلنا سيد الخزرجي سعد بن عبادة رميناه بسهمين
فلم نخطئ فؤاده قالوا ان هذا من الجن - [00:30:30](#)

وهو في معنى الحديث لكن الحديث ضعيف والقصة مظيفة اياها والقصة مظيفة عند اهل العلم وقلنا انه يتلقى البول في الجحر لما
يخشى من ساكنه من الحشرات والدواب الحيات والعقارب - [00:30:57](#)

وغيرها مما قد يؤذيه وان لم يثبت الحديث مر علينا احاديث في السنن في سنن ابي داود الذين يشرحه مظيفة وبعظها ظعفها
ظاهر وبعضها خفي وبعضها يمكن ان ينجبر وبعضها لا يمكن ان ينجبر - [00:31:23](#)

ونجد الامام ابا داود لا يتعقبها بالتضعيف وقد اخذ على نفسه ان ما سكت عنه فهو صالح وما فيه ظعف شديد او وهن شديد فانه
يبينه والذي لا يبينه فصالح - [00:31:52](#)

لكن في في الكتاب احاديث كثيرة ما تعقبها فهل نقول انها صالحة عند ابي داود كما هو عمل كثير من اهل العلم اعتمد قول
ابي داود في هذا وقالوا انه حسن - [00:32:18](#)

كثيرا ما يقول منذري والنبووي وجمع من اهل العلم اذا خرجن خرجوا ابو داود في سننه وسكت عنه هو حسن كما قال ابن الصلاح او
يقال فهو صالح وهذه ادق لانها هي التي جاءت في رسالته الى اهل مكة - [00:32:39](#)

وان ذكر الحافظ ابن كثير انه وقف على نسخة فيها حسن بدل صالح لكن النسخ الصحيحة الموثقة العتيقة المقوءة على
الائمة وما سكت عنه فهو صالح وهذه اخف من الحكم بالحسن - [00:33:01](#)

لان الصلاحية اعم من ان تكون للاحتجاج او الاستشهاد من ان تكون للاحتجاج او الاستشهاد مع انه التزم بيان الظعن الشديد ما فيه
وهن شديد بيته او قلته لكن في الكتاب احاديث ظعفها شديد - [00:33:23](#)

ولم يبينها وللعلماء كلام طويل في مثل هذا منهم من يقول انه قد يكون مع شدته ظاهرا فلا يحتاج الى بيان ومنهم من يقول انه
يكتمي بالبيان في موضع واحد من الكتاب - [00:33:51](#)

او في مواضع من كتبه الاخرى او في السؤالات عنه ولا يلزم ان يبين في نفس الموضع على كل حال الانتقاد متوجه الانتقال متوجه وان
قلنا ان هذا مذهب ابي داود ويحكم على جميع هذه احاديث كلها بالصلاحية - [00:34:13](#)

لكن حتى الصلاحية لا تستقيم مع الظعن الشديد الذي لم يبينه ابو داود لأن الضعف شد الذي ضعفه شديد لا يصلح لا للاعتماد
والاستشهاد ولا للاحتجاج فضلا عن ان نقول انما سكت عنه ابو داود فهو حسن - [00:34:37](#)

كما قال ابن الصلاح وتبعه على ذلك النبووي وغيره وعلى كل حال هذه المسألة مسألة مشكلة كما انه استشكل عند الترمذى الجمع بين
الصحة والحسن والحكم بالصحة على احاديث ضعفها ظاهر - [00:35:02](#)

وهذا انما يحتاج اليه من يقلد ابن الصلاح في مسألة انقطاع التصحیح والتضعیف اما الذي يقول اننا لن ندرس الاحادیث ونحكم على
كل حديث بما يليق به من الحكم فهذا ما عنده اشكال في هذه المسألة - [00:35:27](#)

سكت ابو داود ولم يسكت امامك سند واماكم متن ادرس هذا المتن وهذا السند وقارن حكمك باحكام اهل العلم سواء وافقت ابا
داود او لم تتوافقه سواء وافقت الترمذى او لم تتوافقه - [00:35:54](#)

كما قال الحافظ العراقي في الحاكم والحق ان يحكم بما يليق والبوست يداني الحاكم ثم قال رحمه الله باب ما يقول الرجل اذا خرج
من الخلاء بعض ما يقول الرجل اذا خرج من الخلاء - [00:36:12](#)

اذا دخل الخلاء ومراد اذا اراد ان يدخل و المراد اذا اراد ان يدخل قال باسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخائث كما تقدم اذا
دخل احدكم الخلاء فليقل - [00:36:33](#)

كان اذا دخل الخلاء قال يعني اذا اراد الدخول هنا اذا خرج من الخلاء الذي هو موضع قضاء الحاجة قال رحمه الله حدثنا عمرو بن

محمد الناقد قال حدثنا هاشم بن قاسم - 00:37:00

قال حدثنا اسرائيل عن يوسف ابن ابي بردة عن ابيه قال حدثني عائشة ابو بردة بن ابي موسى قال حدثني عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج من الغائب - 00:37:19

يعني مكان قضاء الحاجة والاصل في الغائب المكان المطمئن الذي تقضى فيه الحاجة ثم اطلق على الخارج يقول من باب اطلاق المحل وارادة الحال كان اذا خرج من الغائب قال غفرانك - 00:37:48

في بعض نسخ صحيح ابن خزيمة غفرانك ربنا واليک المصير ونص اهل العلم انها لا توجد في النسخ الصحيحة وانما توجد في بعض النسخ المحدثة وكانها كانت في الهاشم من بعض النساخ - 00:38:12

فادرجت وهذا يحصل كثيرا في القديم والحديث ولا يعني إننا نفقد الثقة وكتب اهل العلم بقدر ما نهتم ونحتاط لهذه الكتب فنعتمد على الكتب التي تداولها اهل العلم نسخوها وقابلوها وقرأوها - 00:38:37

وحييند نق بها الشيخ احمد شاكر بنسخته على الترمذى تعليقات قرأها بنفسه وصححها وعلق عليها وخرج احاديثه اراد طابع الترمذى مع شرحه عارضة الاحوذى ان يستفيد من نسخة الشيخ احمد شاكر - 00:39:02

فطلبها منه يقول الشيخ رحمة الله لما صدر الجزء الاول اهودوني نسخة مطبعة الصاوي والتازى الذين طبعوا عارضة الاحوال اهودونى الجزء الاول فإذا هم قد ادخلوا بعض تعليقاتي في متن الترمذى - 00:39:32

انا اقول اخرجه احمد وابو داود وفلان والحاكم والباقي ادخلوها في الكتاب كانها من اصل الكتاب هذا جهل ويحصل هذا في القديم كما حصل هنا بعض النساخ زاد غفرانك ربنا واليک المصير - 00:39:58

فهي لا توجد في اي مصدر من مصادر التخريج لكن بعضهم وجدها ثم جاء ناسخ اجهل منه فادخله. مثل ما قلنا فيه الترمذى وهذا موجود في النساخ من القديم والحديث - 00:40:20

وفي حكم النساخطبعا الكتب غفرانك وغفرانك منصوب على انه مفعول لفعل مقدر اي اسألك غفرانك كما قال الخطابي او اطلب غفرانك او مفعول مطلق فهو مفعول مطلق اي اغفر غفر غفرانك - 00:40:36

اي اغفر غفرانك والمراد بالغفران والمغفرة المراد بها من الغفل وهو الستر ستر الذنب والمعاصي والمراد به ما وراء ذلك وهو محوها وهو ابلغ من الستر فقط بل المراد محوها وازالة اثرها عن العاصي - 00:41:08

والنبي عليه الصلاة والسلام اذا خرج من الغاية من مكان قضاء الحاجة من الخلاء قال غفرانك يطلب المغفرة وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ويقتدى به وهو القدوة والاسوة في مثل هذا - 00:41:44

لكن هل هناك ما يقتضي طلب المغفرة المقترنة بالخروج من الخلاء هل هناك ذنب ارتكبه ليطلب مغفرته اذا خرج من الخلاء معلوم انه عليه الصلاة والسلام لا يفتر من ذكر الله - 00:42:07

الا اذا دخل الخلاء الا اذا دخل الخلاء فاذا دخل الخلاء لا يذكر الله فكانه رأى ان في هذا تقصيرا في حق الله جل وعلا وانه لا يزال يلهج بذكره - 00:42:32

فسكته في هذه المدة اليسيرة يتعاظمها عليه الصلاة والسلام هم مثل غيره من المسلمين مع الاسف الشديد انه يزاول فواحش والمنكرات ثم بعد ذلك يستغفر بقلب الله او يقول الصلاة تهدم وما قبلها والتوبة تجب ما قبلها - 00:42:53

ويتوسع في هذا ويظمن النتيجة والمغفرة او طلب المغفرة بسبب التقصير الاول بسبب التقصير بالذكر وقيل سبب ذلك التقصير في الشكر سبب ذلك التقصير في الشكر فخروج الاذى من البدن - 00:43:28

من نعم الله جل وعلا على الناس تصور الانسان انه ذهب الى الخلف لم يستطع اخراج الفضلة واحتبس في بدنـه مـآلـه الى الموت هارون الرشيد من اعظم ملوك الارض جاءه من يقول له من الوعاظ - 00:44:00

لو عطشت عطشا شديدا اشرفت بسببه على الهاك بكم تشتري كأس الماء هل تشتريه؟ قال اشتريه بنصف ملکه يعني لو امتنع صاحبه الا بنصف الملك قال اشتريه اسهل من الموت - 00:44:27

قال واذا شربته ثم عجزت عن اخراجه فهل تخرجه بالنصف الثاني؟ قال نعم ذهب الملك كله في كأس من الماء دخولا وخروجا الا تستحق دوام الشكر هذه النعم التي لا تعد ولا تحصى - 00:45:00

لكن الناس في غفلة. اذا اللهم صلي وسلم وبارك على عبدك ورسولك محمد ذكرنا ان سبب الطلب لهذه المغفرة من الله جل وعلا اما التقصير في الذكر حال قضاء الحاجة - 00:45:30

لان الموضوع والمحل ليس محلا للذكر فيمتنع عن الذكر فيحس بالتجبير فيطلب المغفرة او بسبب التقصير في الشكر فاخراج هذه الفضلة من نعم الله جل وعلا على الناس فهي بحاجة الى شكر - 00:45:55

فيتذكرة انها لو احتبست في جوفه ماذا يحصل له فيشكرا الله جل وعلا على هذه النعمة فيطلب منه المغفرة على تقصيره في هذا الشكر قال رحمة الله باب كراهيۃ تمس الذكر باليمين في الاستبراء - 00:46:23

باب كراهيۃ مس الذكر باليمين في الاستبراء مس الذكر ومثل الذكر فرج المرأة فاليمين مكرمة ومحترمة سواء كانت من بدن او من الجهة باليمين ولذلك جاء النهي عن - 00:46:48

البصاق في جهة اليمين وانما يبصق عن يساره في الاستبراء يعني في الاستنجاء قال حدثنا مسلم وابراهيم وموسى ابن اسماعيل قال احدثنا ابن قال حدثنا يحيى عن عبد الله ابن ابي قتادة عن ابيه - 00:47:24

ابي قتادة الحارث بن الربيع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بال احدكم فلا يمس ذكره بيمينه والحديث متفق عليه اذا بال احدكم فلا يمس ذكره بيمينه - 00:47:51

لثلا يباشر العضو الذي هو ممر النجاسات ومظنة القدر باليد اليمين المكرمة المحترمة وان يجعل ذلك للشمال لا لليمين فالامور المحترمة تكون لليمين وما كان بظدها يكون للشمال اليمين محترمة ولذا تتعل قبل اليسرى - 00:48:14

وتخلع اليسرى قبل اليمين وفي دخول المسجد تقدم اليمين بالخروج منه تقدم اليسرى وفي دخول الخلاء تقدم اليسرى. وفي الخروج منه تقدم اليمين وهكذا باضطراد اذا بال احدكم فلا يمس ذكره بيمينه في بعض الروايات وهو ببول - 00:48:49

والنص والتنصيص على النهي حال البول لا يعني ان مس الذكر باليمين في غير هذه الحالة لا يدخل في النهي لانه اذا نهي عن المس حال البول مع مظنة الحاجة الى هذا المس - 00:49:16

فلا ان ينهى عن المس من غير حاجة من باب اولى ومنهم من يقول ان النهي عنه في حال البول وهذا قيد يخرج به ما كان في غير هذه الحالة - 00:49:45

من سائر الاحوال لانه حال البول يخشى ان تتلوث اليدي بالنجاسة وعلى كل حال لكل وجه لكن اجتناب المس مطلقا هو الاليق وهو المناسب لهذه الجهة اذا بال احدكم فلا يمس ذكره بيمينه - 00:50:06

واذا اتى الخلاء فلا يتمسح بيمينه يعني لا يستنجي بيمينه وايات الخلائق فلا يتمسح بيمينه يتمسح بيمينه ايش معنى تمسح؟ يزيل الذى بيده يباشر الذى بيمينه به. النهي عن هذا او عن الحجر ان يمسك بيمينه - 00:50:35

فلا يتمسح بيمينه اما مباشرة النجاسة بشيء من البدن فهذا منهي عنه مطلقا لا باليمين ولا بالشمال لكن اذا احتاج ان يستنجي بحجر فان كان الحجر كبيرا يثبت فيمسك ذكره بشماله ويمسح به الحجر وهو في مكان لكن اذا كان - 00:51:02

حجر صغير لا يثبت الا بان يمسك فكيف يصنع هل يمسك الحجر بيمينه ويمسك ذكره بيساره او العكس لانه ان امسك الحجر بيمينه وقع في النهي فلا يتمسح بيمينه وان امسك الحجر بيساره وذكره بيمينه وقع في النهي - 00:51:30

اذا بال احدكم فلا يمسك ذكره بيمينه فاما يصنع اذا كان الحجر كبيرا يثبت او هناك اصل جدار او شيء من هذا يمكن ان يمسك الذكر بالشمال ويمر على هذا الحجر الثابت الذي لا يتحرك هذا لا شك انه - 00:52:07

متعين لكن اذا كان الحجر يتحرك يقول الشرح انه يمسك الحجر بين عقبيه ويمر ذكره عليه بيساره لانه الاشكال في في الجملتين لابد من الواقع في احدهما. اما ان يمسك ذكره بالشمال والحجر باليمين فيكون تمسح بيمينه. او العكس - 00:52:34

فيكون مس ذكره بيمينه وكلاهما منهي عنه قالوا يمسك الحجر بين عقبيه ويمر الذكر عليه بشماله فلا يقع في المحظور طيب لا

يتتسخ بشمائله قلنا التمسح هو مسك الحجر وما في معناه - 00:53:03

احنا عندنا الان الشطاف شطة في الماء هل يمسك بيمنيه او هو مثل الحجر ها شو طيب ايش اسوبي بالشنطة كيف يستنجي؟ كوف الحجر الذي يخشى من قربه من ذكره بحيث يمسه او يمس النجاسة - 00:53:27

لكن في حال الشطاف يبعدوا عنه ما في وسيلة الا كيف كانوا يستنجون بالماء؟ لابد من صبه عليه وهذا في حكمه فلا يتتسخ بيمنيه واذا شرب فلا يشرب نفسا واحدا - 00:53:57

انا سيعبر الماء مرة واحدة انما يتتنفس ثلاثا كما كان يفعل عليه الصلاة والسلام ولا شك ان عبى الماء بنفس واحد فيه خطر على الشراب قد ينساب الماء في غير مجرى الطعام - 00:54:20

في مجرى النفس فيتظرر وايضا نزول الماء بقوه على المعدة مؤثر وهذا يدل على شراهة مذمومة بکوا انه يتتنفس ثلاثا يحصل له الري من غير ظرر لا شك ان هذا هو المأمور به - 00:54:43

واذا شرب فلا يشرب نفسا واحدا وهذا الحديث مثل ما قلنا في الصحيحين قال رحمه الله حدثنا محمد ابن ادم ابن سليمان المصيصي قال حدثنا ابن ابي زائدة قال حدثني ابو ايوب - 00:55:07

عبدالله بن علي يعني الافريقي عن عاصم وهو ابن ابي النجود عن المسيب ابن رافع ومعبد النحرارة بن وهب الخزاعي ومن الصحابة قال حدثني حفصه زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:55:28

كان يجعل يمينه لطعامه وشراكه وثيابه ويجعل شماله لما سوى ذلك النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجبه التيمم تقال في شأنه كله يعني مما يستطاب وما عدا ذلك فهو للشمال - 00:55:57

اكتشفوا في ظهوره فيغسل اليدين قبل اليسرى يغسل الرجل اليمنى قبل اليسرى وفي سواكه فيذلك الجهة اليمنى من الفم قبل اليسرى يجعل يمينه لطعامه وشراكه وثيابه ويجعل شماله لما سوى ذلك - 00:56:23

ثم قال حدثنا ابو توبة الربيع بن نافع قال حدثني عيسى ابن يونس يعني ابن ابي اسحاق السبئي عن ابن ابي عروبة سعيد عن ابي معشر زياد بن كلبي عن ابراهيم النخعي عن عائشة - 00:56:49

ومعلوم ان ابراهيم لا يروي عن عائشة فيه انقطاع ولذا اردفه بالسند الذي يليه قال عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة عن عائشة قالت كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لظهوره وطعامه - 00:57:14

وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من اذى كان يعجبه التيمم يحب التيمم عليه الصلاة والسلام في شأنه كله بظهوره وترجله وتنحله في سواكه وكل ما يستطاب فانه يكون باليمين وكل ما يستقدر يكون بالشمال - 00:57:37

وجاءت امثلة في السنة لذلك قالوا في سواكه والمراد بذلك انه يذلك الجانب الایمن من الفم قبل الایسر او انه يستاك بيده اليمنى ايه الجهة اليمنى قبل اليسرى وماذا عن البد؟ هل الاستياك يكون باليمين او باليسرى - 00:58:08

هم فيه ازالة اذى فيه ازالة قذر فيكون بالشمال لا باليمين وشيخ الاسلام رحمه الله يقول لا اعلم احدا من الائمة قال بالاستياك باليمنى وقوله لا اعلم احدا من الائمه لا يعني ان هذا اجماع - 00:58:46

فان جده ابا البركات ماجد الدين ابن تيمية جد شيخ الاسلام يستحب ان يكون الاستياك باليمين ويقصد بذلك الائمه المتبعين ما في احد قال استياك باليمين ومؤخذ ذلك انه ازالة قذر - 00:59:17

كالاستجاء نعم هذا الكلام متوجه اذا كان الفم متغير والاسنان فيها مائد ينبغي ازالته لكن اذا كانت الاسنان نظيفة والفم نظيف والتسوق لمجرد التعبد لا لازالة القذر بعضهم يرى ان المتوجه في هذه الحالة الاستياك باليمين - 00:59:42

وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من اذى التسبيح عقد التسبيح وعقد الاذكار والتهليل وكذا عقد الاذكار كان النبي عليه الصلاة والسلام يعقد التسبيح بانامله وقال ان الاصابع مستنطقات في حديث جويرية ام المؤمنين وجاء في حديث كما سيأتي في سنن ابي داود - 01:00:18

من حديث محمد ابن قدامة وفيه كلام لاهل العلم انه كان يعقد التسبيح بيمنيه نعم فيه كلام لاهل العلم لكن الاصول تشهد له لان

التسبيح مما يستطاب ويستحسن فاللائق به اليمين - 01:00:52

وسيأتي ان شاء الله تعالى ثم قال رحمة الله حدثنا محمد بن حاتم بن بازيع قال حدثنا عبدالوهاب بن عطاء عن سعيد عن أبي معاشر زياد بن كلبي تقدم ذكره - 01:01:13

وسعيد بن أبي عروبة تقدم ذكره ايضاً عن ابراهيم والنخعي في السندي السابق عن الاسود الأسود بن يزيد عن أم المؤمنين عائشة وما قيل من الانقطاع في السندي السابق زال في السندي اللاحق - 01:01:39

لان ابراهيم لا يعرف بالرواية عن عائشة ولذا ذكر بعده الواسطة بينه وبين عائشة رضي الله عنها هو الاسود عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه وعلى كل حال الحديث ما فيه كلام - 01:02:09

صحيح مع الفرشة من الاذان ثم نزلت ها كيف نشوف بعض الاسئلة لان حديث طويل اللي بعده يقول قرأت بعض الكتب ان سعد بن عبادة رضي الله عنه مات عقب بوله في جحر - 01:02:34

يقول وقد صح ذلك بغض النظر عن الابيات التي ذكرتها فهل هذا صحيح؟ مثل ما ذكرنا اهل العلم قال ضفوا القصة كما ان الحديث ايضاً ضعيف وهذا الذي نحفظه في هذه المسألة - 01:03:03

يقول ما نصيحتكم لمن يبول في دورة المياه وهو واقف ويتساقط بوله يميناً وشمالاً وهو من ينظم الى طبلة العلم ثبت في الصحيح من بنا في درس مظى من حديث حذيفة ان النبي عليه الصلاة والسلام انتهى الى سباته قوم فبال قائمها - 01:03:22
وان اهل العلم اجازوا البول قائمها بشرطين ان يستتر وان يؤمن الرشاش فإذا كان لا يأمن من الارتداد البول عليه فلا يجوز له ان يبول قائمها فعلى الانسان ان يحتاط - 01:03:51

وحديث صاحبي القبرين الذين مر بهما النبي عليه الصلاة والسلام وقال انهم ليغذيان وما يغذيان في كبير بل انه كبير كان ادھما لا يستبرئ من بوله او لا يستنزه من بوله - 01:04:16

هذا وعید شدید رتب عليه عذاب وعامة عذاب القبر من هذين والآخر يمشي بالنعمة. فعلى الانسان ان يحتاط لنفسه ويتحرج من البول ويستبرئ من بوله ويستنزه منه لثلا يقع في العذاب الذي وقع فيه المقرب الذي مر - 01:04:38

وبه النبي عليه الصلاة والسلام يقول في بعض الاحيان يسقط رشاش من من الطوابق العلوية على من هو في الحمامات السفلية لان العادة في البناء الحديثة انها الحمامات جهتها واحدة - 01:05:02

حمام الدور الارضي تحت حمام الدور الذي فوقه وهكذا ومع قدم العمارة او مع سوءها يحصل خلل في السقف فيتسرب من الحمام الاعلى الى الحمام الاسفل رطوبات والذي في الحمام يقول يتحمل ان يكون من البول ويتحمل ان يكون من الماء ويتحمل - 01:05:25

مثل هذا لابد من معالجته لثلا يعيش المسلم في عبادته في اهم العبادات وفي شرط من شروطها يكون على وهم او على عنت شديد اذا اراد ان يتبع مثل هذا فانه يتبع. يترك هذا الحمام الذي يتتساقط منه ويتساقط - 01:05:55

فيبحث عن غيره لان لا يقع في حرج بسبب احد امرير ان لم يلتفت اليه قلنا انه يتحمل ان يكون نجاسة فيصل في نجاسة فتبطل صلاته او يلتفت اليه ويتبعه فيقع في الحرج - 01:06:18

وقد يصاب بالوسواس من ذلك يقول آآ حديث الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني. رواه الدارقطني موقوفاً على انس وصححه. وقال الحافظ لتخریج الاستغفار انه روی عن أبي ذر رضي الله عنه موقوف بسند صحيح - 01:06:40

فهل لمثل هذا حكم الرفع وان ثبت انه صح عن هذين الصحابيين على كل حال كل ما ذكر من احاديث الخروج من الخلاء غير طلب المغفرة ضعف عند اهل العلم - 01:06:59

كما نص على ذلك الائمة يقول ما هي الزيادة التي لم تثبت غفرانك ربنا واليك المصير. الثابت غفرانك فقط ربنا واليك المصير قلنا انها وجدت في بعض او في في هامش بعض نسخ ابن خزيمة ثم ادخلت والحقت فظتها الناس منها وليس - 01:07:18
منها في الحقيقة كما نبه على ذلك الائمة البهقي وغيره يقول ارجو ان تعيد قول الشرح فيما اذا لم يمكن مسك الذكر باليمن وازالة

النجasse بالشمال ماذا يفعل هو منهج عن مس الذكر باليمين - 01:07:46

ومنهي عن ازالة النجasse باليمين فاذا كان الحجر صغير فاما ان يمسك الحجر باليمين واما ان يمسك الذكر باليمين ان ليس له الا يدين احداهما يمين والاخرى فيما اذا كان الحجر كبير يثبت - 01:08:07

وامر ذكره بعد ان امسكه بشماليه على هذا الحجر هذا ما في اشكال لكن اذا كان الحجر صغير ما يمكن ان يمر الذكر عليه وهو ثابت قالوا يجعله بين عقبيه - 01:08:32

يمسكه بعقبيه ثم يمر الذكر الذي امسكه بشماليه عليه يقول ما هو افضل شرح لصحيح مسلم اه تعرفون ان صحيح مسلم ما خدم مثل ما خدم صحيح البخاري صحيح البخاري في له الشروح المطولة التي تحل الاشكالات - 01:08:51

اما صحيح مسلم فشروهه ليست مطولة وفيه اشكالات كثيرة يحتاج طالب العلم الى حلها لكن اذا جمعها جمع المعلم واماله للقاضي عياض وامال الكمال الابي ومكملا الكمال للسنوسى مع شرح النووي - 01:09:17

المفهوم للقرطبي مع فتح الم لهم مع غيرها من الشروح يحصل له بذلك شرح كبير مع الشروح المعاصرة المتأخرین تتكامل عنده الصورة ويستطيع حل جميع الاشكالات ان شاء الله تعالى فلابد من جمع جميع الشروح - 01:09:37

مميزات وعيوب شرح النووي شرح النووي مختصر وفيه علوم وقواعد وضوابط وفوائد لا توجد عند غيره وهو شرح مبارك على اختصاره هذه مميزاته وعيوبه انه جرى في مسائل الصفات على مذهب - 01:10:03

وفيه ايضا اعواز كبير لانه مختصر يحتاج الى حاشية مطولة تكمله وللحافظ ابن حجر نكت عليه نكت على شرح نووي لا نعرف عنها اي خبر والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 01:10:24